

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست
إقليم سيدي إفني. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به. مرسوم رقم 2.19.1041 صادر في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة تيوغزة بإقليم سيدي إفني وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة... 330 مدينة سطات. - إخراج مقطع من الملك العمومي المائي وضمه إلى ملك الدولة الخاص. مرسوم رقم 2.19.1088 صادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بإخراج المقطع المتأصل من واد بو موسى المار وسط الملك المسعى «س ي ز-ا 13» ذي الرسم العقاري عدد C/22457 المتواجد بمدينة 330 سطات من الملك العمومي المائي وضمه إلى ملك الدولة الخاص.....	نصوص عامة الجماعات السلالية. - الوصاية الإدارية وتدير الأملاك. مرسوم رقم 2.19.973 صادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها..... 321 المدرسة الوطنية العليا للإدارة. مرسوم رقم 2.19.1069 صادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام المادة 19 من القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث 329 المدرسة الوطنية العليا للإدارة.....

صفحة	صفحة
339	إقليميا العرائش وتطوان. - تجديد إعلان المنفعة العامة. مرسوم رقم 2.19.1090. صادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء سد خروب على الواد الكبير بإقليمي العرائش وتطوان.....
340	331 تعيين أمر مساعد بالصرف. قرار لرئيس الحكومة رقم 3.130.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....
340	332 تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. قرار لوزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان رقم 3973.19 صادر في 14 من ربيع الآخر 1441 (11 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
341	333 اعتماد وتجديد هيئات مراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأتقال. قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 033.20 صادر في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020) باعتماد وتجديد اعتماد هيئات لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأتقال.....
341	المعادلات بين الشهادات.
342	336 قرار لوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2987.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
342	336 قرار لوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2988.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
343	337 قرار لوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2989.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
343	337 قرار لوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2990.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
344	338 قرار لوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2991.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
344	338 قرار لوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2992.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
345	339 قرار لوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2993.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
345	339 قرار لوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2994.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

صفحة	صفحة
356	قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 3305.19 صادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم الفحص - أنجرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدوار خندق الكبش بجماعة جوامعة.....
357	قرار لوالي جهة فاس - مكناس رقم 3751.19 صادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الولجة.....
360	إقليم تازة. - تخطيط حدود الطرق العامة. قرار لرئيس مجلس جماعة بني فراسن رقم 2956.19 صادر في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019) بتخطيط حدود جزء من طريق التهيئة رقم 22 وتقليص عرضها من 10 إلى 6 أمتار الذي يربط بين الطريق رقم 25 مكرر وممر الراجلين رقم 31 بجماعة بني فراسن بإقليم تازة ويتعيين العقارات اللازمة لما تستوجبه هذه العملية.....
361	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج. مرسوم رقم 2.19.1071 صادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.04.534 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.....
363	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة. مرسوم رقم 2.19.1072 صادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.93.807 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية.....
365	مجلس المنافسة قرار لمجلس المنافسة عدد 19/ق/101 صادر في 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019) المتعلق بإحداث منشأتين مشتركتين، الأولى من لدن الشركات: «EDF Renouvelables» و«MASDAR» و«Green of Africa» و«Investment» و«MASEN Capital»، والثانية من طرف الشركات: «EDF Renouvelables» و«MASDAR» و«MASEN Capital».....
360	نظام موظفي الإدارات العامة نصوص خاصة وزارة الداخلية. مرسوم رقم 2.19.1070 صادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.94.100 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة للإدارة الترابية.....

نصوص عامة

تسهر السلطة المحلية على إشهار اللوائح المتوصل بها عن طريق تعليقها، لمدة شهرين بمقرها والإعلان عن هذا التعليق بكافة الطرق المتاحة.

المادة 3

يمكن خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية أعلاه لكل ذي مصلحة تقديم طعن في اللائحة التي تعنيه، لا سيما بسبب إغفال إدراج اسمه بهذه اللائحة أو إدراج أسماء أشخاص لا يتوفرون على صفة عضو في الجماعة السلالية.

يودع الطعن، كتابيا ومقابل وصل مختوم ومؤرخ، لدى السلطة المحلية المعنية، مع ضرورة إرفاقه بكافة الوثائق الإثباتية.

تقوم السلطة المحلية، داخل أجل سبعة أيام من تاريخ انتهاء أجل تقديم الطعون، بإحالتها إلى جماعة النواب المعنية قصد البت فيها بواسطة مقررات معللة، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوصل.

تحيل جماعة النواب المقررات الصادرة عنها، سواء بالقبول أو الرفض، داخل أجل سبعة أيام من تاريخ إصدارها إلى السلطة المحلية التي تقوم بتبليغها إلى المعنيين بالأمر بإحدى طرق التبليغ القانونية، وذلك داخل أجل سبعة أيام من تاريخ توصلها بها.

المادة 4

يمكن للمعنيين بالأمر الطعن أمام مجلس الوصاية الإقليمي في مقررات جماعة النواب، وذلك داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ توصلهم بها.

يقدم الطعن عن طريق السلطة المحلية المعنية مقابل وصل.

المادة 5

تقوم السلطة المحلية، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من انصرام أجل الطعن المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، بإحالة لائحة أعضاء الجماعة السلالية المعنية إلى مجلس الوصاية الإقليمي مرفقة بالوثائق التالية:

- مقررات جماعة النواب المعنية؛

- الطعون المقدمة ضد المقررات المذكورة، عند الاقتضاء؛

- تقرير السلطة المحلية في الموضوع.

يصادق مجلس الوصاية الإقليمي على لائحة أعضاء الجماعة السلالية المعنية بعد البت في الطعون المحالة إليه، وذلك داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوصل.

مرسوم رقم 2.19.973 صادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتديير أملاكها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتديير أملاكها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019)،

رسم ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات تتعلق بأعضاء الجماعة السلالية ونوابها

الفرع الأول

تحديد أعضاء الجماعة السلالية

المادة الأولى

يتم إعداد وتعيين لوائح أعضاء الجماعات السلالية، ذكورا وإناثا، داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الدعوة التي يوجهها كتابيا عامل العمالة أو الإقليم المعني إلى جماعات النواب، تحت إشراف السلطة المحلية، وذلك استنادا على المعايير التالية:

- الانتساب للجماعة السلالية المعنية؛

- بلوغ سن الرشد القانونية؛

- الإقامة بالجماعة السلالية.

إذا تعذر لسبب من الأسباب إعداد أو تعيين اللائحة المعنية داخل الأجل المحدد، جاز تمديد هذا الأجل بصفة استثنائية، لمدة شهر واحد، بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني.

غير أن اللوائح التي سبق إعدادها والمصادقة عليها تبقى سارية المفعول.

يتم تعيين اللائحة المشار إليها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفي جميع الأحوال كل خمس سنوات.

المادة 2

تحيل جماعة النواب لائحة أعضاء الجماعة السلالية إلى السلطة المحلية المعنية، وذلك داخل أجل ثمانية أيام الموالية لانصرام الأجل المحدد في المادة الأولى أعلاه.

يتم إعداد محضر يوقع من طرف الموظف أو الموظفين المكلفين بتسيير مكتب التصويت، وعند الاقتضاء، من طرف ممثلي المترشحين، ويؤشر عليه من طرف السلطة المحلية المختصة، يتضمن الظروف التي مرت فيها عملية الاقتراع وفرز الأصوات والنتائج المحصل عليها. إذا حصل مترشحان أو أكثر على عدد متساوي من الأصوات فإنه يتم ترجيح المترشح الأكبر سناً. وفي حالة تطابق السن تجرى القرعة بين المترشحين الفائزين المعنيين.

المادة 11

يعلن، بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني، عن أسماء المترشحين والمترشحات الذين تم انتخابهم، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إجراء الاقتراع.

يتم تعليق القرار المذكور بمقر كل من السلطة المحلية والعمالة أو الإقليم المعني.

المادة 12

في حالة تراضي أعضاء الجماعة السلالية على اختيار نواب جماعتهم، ذكورا أو إناثا، بالتوافق، يتم الإشهاد على هذا التوافق بموجب شهادة إدارية تسلمها السلطة المحلية المعنية.

يتم الإعلان عن اسم أو أسماء النواب الذين تم اختيارهم بالتوافق بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإشهاد على التوافق.

يلقى القرار المذكور بمقر كل من السلطة المحلية والعمالة أو الإقليم المعني.

المادة 13

إذا تعذر، لأي سبب من الأسباب، اختيار نواب الجماعة السلالية من طرف أعضائها، يصدر عامل العمالة أو الإقليم المعني قرارا بتعيينهم، بناء على اقتراح السلطة المحلية، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة. ويعلق هذا القرار بمقر كل من السلطة المحلية والعمالة أو الإقليم المعني.

المادة 14

تتخذ جماعة النواب مقرراتها بتوافق أعضائها، وإذا تعذر ذلك، تتخذ المقررات بأغلبية الثلثين.

المادة 15

تقوم سلطة الوصاية بتنسيق مع مصالح العمالة أو الإقليم بدعم ومواكبة جماعات النواب، عن طريق التأطير والتكوين ومساعدتها، في حدود الإمكانيات المتاحة، على القيام بمهامها، كما تقوم بتتبع وتقييم عمل النواب في كافة مجالات تدخلهم.

يقوم عامل العمالة أو الإقليم المعني بتبليغ قرار المصادقة مرفقا باللائحة المصادق عليها، إلى جماعة النواب المعنية، تحت إشراف السلطة المحلية، للعمل بها.

الفرع الثاني

مقتضيات تتعلق بنواب الجماعة السلالية

المادة 6

تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه، يحدد عدد نواب الجماعة السلالية في فرد واحد كحد أدنى وأحد عشر فردا كحد أقصى.

المادة 7

يمكن لكل عضو من أعضاء الجماعة السلالية، ذكرا كان أم أنثى، أن يترشح لشغل مهام نائب الجماعة السلالية شريطة:

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية؛

- ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة؛

- ألا يكون في نزاع مع الجماعة السلالية المعنية؛

- ألا يكون منتخبا في جماعة ترابية.

المادة 8

يتم انتخاب نواب الجماعة السلالية عن طريق الاقتراع السري المباشر في دورة واحدة.

يعهد إلى السلطة المحلية بالإشراف على عملية الاقتراع واتخاذ كافة التدابير اللازمة لهذا الغرض.

المادة 9

يعلن عن تاريخ وساعة ومكان إجراء الاقتراع وأجل تقديم الترشيحات، بواسطة إعلان يتم تعليقه بمقر كل من السلطة المحلية والعمالة أو الإقليم المعني، لمدة ثلاثين يوما قبل تاريخ إجراء الاقتراع. تقوم السلطة المحلية بمراقبة صحة الترشيحات وحصر لائحة المترشحين والمترشحات، وتعليق هذه اللائحة، لمدة سبعة أيام قبل تاريخ الاقتراع، بمقر كل من السلطة المحلية والعمالة أو الإقليم المعني.

المادة 10

تنطلق عملية التصويت في الساعة الثامنة صباحا وتنتهي في الساعة السابعة مساء، وتعين السلطة المحلية المختصة موظفا تابعا لها أو أكثر لتسيير مكتب أو مكاتب التصويت.

يمكن لكل مترشح أو مترشحة أن يعين ممثلا عنه أو عنها في مكتب التصويت لتتبع عملية الاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج المحصل عليها.

تتم إحالة طلبات الطعن داخل أجل سبعة أيام من تاريخ انتهاء أجل الطعن، على مجلس الوصاية الإقليمي قصد البت فيها بواسطة مقررات يصدرها داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوصل.

يتم تبليغ مقررات مجلس الوصاية الإقليمي من طرف السلطة المحلية بإحدى طرق التبليغ القانونية إلى الطاعنين المعنيين داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.

المادة 19

في حالة وفاة المستفيد من الانتفاع، ذكرا كان أم أنثى، تؤول القطعة الأرضية موضوع الانتفاع إلى أبنائه وبناته وزوجه أو زوجته.

إذا لم يخلف المستفيد من الانتفاع أحدا من الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة، تسترجع الجماعة السلالية القطعة أو القطع المعنية، قصد توزيعها من جديد على وجه الانتفاع أو الاحتفاظ بها لتعبئتها للاستثمار.

الفرع الثاني

إسناد قطع أرضية مملوكة للجماعات السلالية

على وجه الملكية لأعضاء هذه الجماعات

المادة 20

تطبيقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 62.17 السالف الذكر، وبمبادرة من سلطة الوصاية، يمكن تملك قطع أرضية فلاحية مملوكة للجماعات السلالية لفائدة عضو أو عدة أعضاء الجماعة السلالية، ذكورا وإنائا، المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا مقيدين في لائحة أعضاء الجماعة السلالية المصادق عليها؛

- أن يكونوا منتفعين بحصة جماعية بصفة مستمرة ومباشرة؛

- أن يلتزموا بإنجاز مشروع استثماري فلاحى فوق الحصة الجماعية التي يستغلونها.

تحدد، بقرار لوزير الداخلية، الأراضي الفلاحية القابلة للإسناد على وجه الملكية.

المادة 21

خلافا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.94.590 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995) بشأن تطبيق القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية، تحدد المساحة الدنيا للقطع الأرضية التي يمكن إسنادها على وجه الملكية بموجب قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

يمكن دمج قطعتين أو أكثر لتكوين المساحة الدنيا المسموح بها.

يمكن لسلطة الوصاية، بمبادرة منها، أو بطلب من عامل العمالة أو الإقليم، أن تقوم بافتحاص عمل جماعات النواب أو القيام بعمليات مراقبة في قضايا محددة.

الباب الثاني

مقتضيات خاصة بأمالك الجماعات السلالية

الفرع الأول

الانتفاع بعقارات الجماعات السلالية

المادة 16

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 16 من القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه، في حالة وجود عقار فلاحى قابل للتوزيع على وجه الانتفاع على عضو واحد أو أكثر من أعضاء الجماعة السلالية، ذكورا وإنائا، تقوم السلطة المحلية، بالتنسيق مع جماعة النواب المعنية، بتعليق إعلان بمقرها يتضمن المعطيات الضرورية عن هذا العقار، مع تحديد أجل لا يقل عن ثلاثين يوما لتقديم طلبات الاستفادة من الانتفاع لدى السلطة المحلية مقابل وصل.

يشترط لتقديم طلب الاستفادة من الانتفاع السالف الذكر:

- ألا يكون المعني بالأمر قد استفاد من قبل من حصة جماعية أو قطعة أرضية من ملك الدولة طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص؛

- أن يلتزم بممارسة الفلاحة بصفة مستمرة ومباشرة.

المادة 17

تختار جماعة النواب من بين أعضاء الجماعة السلالية، ذكورا وإنائا، الشخص أو الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة للاستفادة من الانتفاع.

تقوم السلطة المحلية داخل أجل سبعة أيام من تاريخ صدور مقررات جماعة النواب بتبليغها إلى المعنيين بالأمر بإحدى طرق التبليغ القانونية.

المادة 18

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 16 من القانون رقم 62.17 السالف الذكر، يمكن الطعن في المقررات المشار إليها في المادة 17 أعلاه من طرف المعنيين بالأمر داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ، بواسطة طلبات تودع مقابل وصل لدى السلطة المحلية، كما يمكن لهذه السلطة أن تطعن في المقررات المذكورة داخل نفس الأجل.

بعد انتهاء الأجل المذكور تعين اللجنة المشروع من جديد، بحضور المعني بالأمر الذي يتم استدعاؤه بواسطة رسالة تبلغ إليه بإحدى طرق التبليغ القانونية، فإذا نفذ هذا الأخير مشروعه تقترح اللجنة منحه شهادة رفع اليد، وفي حالة العكس تقترح فسخ عقد التمليك، ويحال الملف من طرف عامل العمالة أو الإقليم على مجلس الوصاية المركزي قصد اتخاذ القرار.

يتم إيداع قرار مجلس الوصاية المركزي القاضي بفسخ عقد التمليك بالمحافظة على الأملاك العقارية قصد التشطيب على المستفيد وإعادة تقييد الجماعة السلالية المعنية.

الفرع الثالث

مقتضيات خاصة بكراء عقارات الجماعات السلالية

المادة 26

مع مراعاة أحكام المادة 30 من هذا المرسوم، يتم كراء العقارات المملوكة للجماعات السلالية عن طريق طلبات العروض على أساس دفتر تحملات تضعه سلطة الوصاية.

يتم إشهار عملية الكراء عن طريق نشر إعلان بذلك في جريدتين أو أكثر من الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية، وتعليقه في مقر كل من السلطة المحلية والعمالة أو الإقليم المعني، كما يمكن نشر الإعلان في البوابة الإلكترونية لسلطة الوصاية. يتضمن هذا الإعلان معلومات عن العقارات المعروضة للكراء، وخاصة الموقع والمساحة والمراجع العقارية وأوجه الاستعمال حسب وثائق التعمير إن وجدت، وكذا أجل ومكان إيداع العروض والتاريخ والساعة والمكان المحددة لفتح الأظرفة.

المادة 27

يعهد بالإشراف على عمليات كراء العقارات المملوكة للجماعات السلالية إلى لجنة إقليمية تتكون من:

- عامل العمالة أو الإقليم المعني أو من ينوب عنه، بصفته رئيسا؛
- ممثل المركز الجهوي للاستثمار؛
- ممثل سلطة الوصاية، عند الاقتضاء؛
- رئيس قسم الشؤون القروية بالعمالة أو الإقليم، الذي يتولى كتابة اللجنة؛
- السلطة المحلية؛
- نائب أو نواب الجماعة السلالية المعنية؛
- ممثلو المصالح اللامركزية المعنية حسب طبيعة المشروع.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي للحضور في اجتماعاتها بصفة استشارية أي شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة 22

تودع ملفات طلبات التمليك لدى كتابة لجنة يترأسها عامل العمالة أو الإقليم المعني أو من ينوب عنه، وتضم ممثلين عن المصالح التالية:

- قسم الشؤون القروية بالعمالة أو الإقليم، الذي يتولى كتابة اللجنة؛
- قسم الشؤون الداخلية؛
- السلطة المحلية المعنية؛
- المديرية الإقليمية للفلاحة.

كما تضم اللجنة نائب أو نواب الجماعة السلالية المعنية.

يتم حصر الملفات المقبولة وهوية الأشخاص المؤهلين للتمليك بواسطة محضر يوقع عليه جميع أعضاء اللجنة.

المادة 23

يحيل عامل العمالة أو الإقليم محضر اللجنة مرفقا بالملفات المقبولة على مجلس الوصاية المركزي قصد المصادقة عليها.

المادة 24

تتولى سلطة الوصاية إبرام عقود التمليك مع المستفيدين.

تودع العقود المذكورة، مرفقة بدفاتر التحملات وبالملفات التقنية، بالمحافظة على الأملاك العقارية قصد تقييدها بالسجلات العقارية.

يتولى المحافظ على الأملاك العقارية، بناء على الملف المقدم إليه، تأسيس رسم عقاري في اسم المستفيد من التمليك، مع تضمينه الشروط الواردة في دفتر التحملات.

يتحمل المستفيدون من التمليك جميع مصاريف تحرير العقد وتسجيله وتقييده بالمحافظة العقارية.

المادة 25

بعد انتهاء مدة إنجاز المشروع المحددة في دفتر التحملات تتولى اللجنة المشار إليها في المادة 22 أعلاه معاينة المشروع للوقوف على نسبة الإنجاز، بحضور المعني بالأمر الذي يتم استدعاؤه بواسطة رسالة تبلغ إليه بإحدى طرق التبليغ القانونية، على أن عدم حضوره لا يمنع اللجنة من القيام بمهامها.

إذا لاحظت اللجنة أن المشروع الملتزم به قد تم تنفيذه بالكامل، فإنها تقترح على عامل العمالة أو الإقليم المعني منحه شهادة رفع اليد التي تودع بالمحافظة على الأملاك العقارية من طرف المستفيد من التمليك.

إذا لاحظت اللجنة أن المشروع لم يتم الشروع في إنجازه أو لم يتم إنجازه بالكامل، فإنها تقترح على عامل العمالة أو الإقليم منح أجل إضافي من أجل إنجاز المشروع أو إتمامه.

يسلم مشروع عقد الكراء إلى المعني بالأمر، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ أداء مبلغ كراء السنة الأولى والمصاريف والإدلاء بالضمانة البنكية المطلوبة، وذلك قصد توقيعه والمصادقة على هذا التوقيع، وإعادته داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوصل به.

المادة 32

تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه بتتبع إنجاز مشاريع الاستثمار من طرف المكترين عن طريق طلبات العروض أو بالمرافعة، وذلك للتحقق من تنفيذ المكترى للشروط المضمنة في العقد ودفتر التحملات، وخاصة الأجل المحددة للإنجاز التام للمشروع.

إذا لاحظت اللجنة من خلال معاينتها للعقار المعني، بحضور المكترى الذي يتم استدعاؤه بواسطة رسالة تبلغ إليه بإحدى طرق التبليغ القانونية، أن هذا الأخير قام بإنجاز كامل المشروع الملتمزم به فإنها تقترح منحه شهادة رفع اليد وإرجاعه الضمانة البنكية المتعلقة بإنجاز المشروع.

إذا لاحظت اللجنة أن المكترى شرع في إنجاز المشروع ولم يكمله، فإنها تقترح توجيه إنذار إليه قصد الوفاء بالتزاماته داخل أجل تحدده له، ويبلغ إليه الإنذار من طرف عامل العمالة أو الإقليم المعني بإحدى طرق التبليغ القانونية.

بعد انصرام الأجل المشار إليه تقوم اللجنة بمعاينة المشروع من جديد، بحضور المعني بالأمر الذي يتم استدعاؤه بالطريقة المشار إليها، فإذا لاحظت بأن المكترى أتم إنجاز المشروع فإنها تقترح منحه شهادة رفع اليد وإرجاعه الضمانة البنكية المتعلقة بإنجاز المشروع.

إذا لم يشرع المكترى في إنجاز المشروع أو لم يتممه رغم إنذاره، فإن اللجنة تقترح منحه أجلا تحدده أو سلوك مسطرة فسخ عقد الكراء مع استخلاص مبلغ الضمانة البنكية.

لا يمنع عدم حضور المكترى، رغم استدعائه بصفة قانونية، اللجنة من القيام بمهامها.

تقوم اللجنة بإعداد محضر يوقعه أعضاؤها، يتضمن معطيات عن المعاينة التي أنجزتها وما تقترحه من تدابير.

يحال الملف على الوصي أو من يفوض إليه ذلك قصد اتخاذ القرار.

الفرع الرابع

مقتضيات خاصة بعمليات التفويت والشراكة والمبادلة

المتعلقة بعقارات الجماعات السلالية

المادة 33

تتم عملية تفويت الأراضي المملوكة للجماعات السلالية بواسطة طلبات العروض على أساس دفتر التحملات، بمبادرة من سلطة الوصاية أو بطلب من الجماعة السلالية المالكة، لإنجاز مشاريع استثمارية من طرف الفاعلين العموميين أو الخواص.

المادة 28

تقوم اللجنة المشار إليها في المادة 27 أعلاه، في التاريخ المحدد، بفتح الأظرفة وفحص وتقييم العروض، وتحرر محضرا في الموضوع يتم توقيعه من طرف أعضائها.

يحيل عامل العمالة أو الإقليم المعني محضر اللجنة على سلطة الوصاية داخل أجل سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر قصد المصادقة.

المادة 29

يتم تعليق نتائج فحص وتقييم العروض بمقر السلطة المحلية المعنية ونشرها بالبوابة الإلكترونية لسلطة الوصاية. ويبلغ المتنافس الذي فاز عرضه، بإحدى طرق التبليغ القانونية، مع دعوته إلى أداء مبلغ كراء السنة الأولى والمصاريف وتقديم الضمانة البنكية المطلوبة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ، تحت طائلة سقوط حقه في الكراء.

يسلم مشروع عقد الكراء إلى المتنافس المذكور، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ أداء مبلغ كراء السنة الأولى والمصاريف والإدلاء بالضمانة البنكية المطلوبة، وذلك قصد توقيعه والمصادقة على هذا التوقيع، وإعادته داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوصل به.

المادة 30

يتم كراء أملاك الجماعات السلالية بالمرافعة، على أساس دفتر التحملات، من أجل إنجاز مشاريع الاستثمار.

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة 27 أعلاه تحديد مدة الكراء والوجيبة الكرائية ونسبة الزيادة فيها وأجال المراجعة الدورية.

تعد اللجنة محضرا يتضمن اقتراحها بشأن ملف الكراء، وتحيله على الوصي أو من يفوض له ذلك قصد اتخاذ القرار.

يمكن، عند الاقتضاء، تسوية وضعية القطع الأرضية المقامة عليها مشاريع منجزة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، عن طريق كرائها بالمرافعة.

المادة 31

إذا تمت الموافقة على عملية الكراء، يتعين على المعني بالأمر أداء مبلغ كراء السنة الأولى بالإضافة إلى المصاريف والإدلاء بالضمانة البنكية المطلوبة، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالموافقة على الكراء، بإحدى طرق التبليغ القانونية، تحت طائلة سقوط حقه في الكراء.

المادة 34

تشرف على عمليات تفويت عقارات الجماعات السلالية من أجل إنجاز مشاريع الاستثمار لجنة مكونة من:

- عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بصفته رئيسا ؛

- ممثل المركز الجهوي للاستثمار؛

- ممثل سلطة الوصاية، عند الاقتضاء ؛

- رئيس قسم الشؤون القروية بالعمالة أو الإقليم، الذي يتولى كتابة اللجنة ؛

- السلطة المحلية ؛

- نائب أو نواب الجماعة السلالية المعنية؛

- ممثلي المصالح اللامركزية المعنية حسب طبيعة المشروع، عند الاقتضاء.

المادة 35

تنطلق عملية التفويت عن طريق طلب العروض بنشر إعلان في جريدتين أو أكثر مرخص لهما بنشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية، والتعليق في مقر كل من السلطة المحلية والعمالة أو الإقليم المعني، كما يمكن نشر الإعلان في البوابة الإلكترونية لسلطة الوصاية.

ويتضمن هذا الإعلان بالخصوص معلومات عن العقار أو العقارات المعروضة للتفويت، وخاصة الموقع والمساحة والمراجع العقارية والاستعمال حسب وثائق التعمير إن وجدت، ومكان إيداع العروض وتاريخ الشروع في استلامها والتاريخ والساعة المحددين لانتهاء هذه العملية، وكذا التاريخ والساعة والمكان المحددة لفتح الأظرفة.

المادة 36

تقوم اللجنة المشار إليها في المادة 34 أعلاه في التاريخ المحدد، بفتح الأظرفة وفحص العروض وتقييمها، وتحرر محضرا في الموضوع يتم توقيعه من طرف أعضائها، ويحال الملف بجميع الوثائق المطلوبة إلى مجلس الوصاية المركزي لاتخاذ القرار بشأنه، طبقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ توصله بالملف.

المادة 37

يتم تعليق نتائج فحص العروض وتقييمها بمقر السلطة المحلية المعنية ونشرها بالبوابة الإلكترونية لسلطة الوصاية. ويبلغ المتنافس الذي فاز عرضه، بإحدى طرق التبليغ القانونية، مع دعوته إلى أداء الثمن وتقديم الضمانة البنكية المطلوبة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ، تحت طائلة سقوط حقه في التفويت.

يسلم مشروع عقد التفويت إلى المتنافس المذكور، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ أداء ثمن البيع والمصاريف والإدلاء بالضمانة البنكية المطلوبة، وذلك قصد توقيعه والمصادقة على هذا التوقيع، وإعادة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوصل به.

المادة 38

يتم تتبع إنجاز مشاريع الاستثمار وتنفيذ الشروط الواردة في العقد ودفتر التحملات، من طرف اللجنة المشار إليها في المادة 34 أعلاه.

إذا لاحظت اللجنة من خلال معاينتها للعقار المعني، بحضور المقتني الذي يتم استدعاؤه بواسطة رسالة تبلغ إليه بإحدى طرق التبليغ القانونية، أن هذا الأخير قام بإنجاز كامل المشروع الملزم به، فإنها تقترح منحه شهادة رفع اليد وإرجاعه الضمانة البنكية.

إذا لاحظت اللجنة أن المقتني شرع في إنجاز المشروع ولم يكمله، فإنها تقترح توجيه إنذار إليه قصد الوفاء بالتزاماته داخل أجل تحدده له، ويبلغ إليه الإنذار من طرف عامل العمالة أو الإقليم المعني بإحدى طرق التبليغ القانونية.

بعد انصرام الأجل المشار إليه تقوم اللجنة من جديد بمعاينة المشروع بحضور المعني بالأمر الذي يتم استدعاؤه بالطريقة المشار إليها، فإذا لاحظت بأن المقتني أتم إنجاز المشروع فإنها تقترح منحه شهادة رفع اليد وإرجاعه الضمانة البنكية.

إذا لم يشرع المقتني في إنجاز المشروع أو لم يتممه رغم إنذاره، فإن اللجنة تقترح منحه أجلًا تحدده أو سلوك مسطرة فسخ عقد التفويت مع استخلاص مبلغ الضمانة البنكية.

لا يمنع عدم حضور المقتني، رغم استدعائه بصفة قانونية، اللجنة من القيام بمهامها.

تقوم اللجنة بإعداد محضر يوقعه أعضاؤها، يتضمن معطيات عن المعاينة التي أنجزتها والتدابير التي تقترحها.

يحال ملف اللجنة من طرف عامل العمالة أو الإقليم، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إجراء المعاينة، إلى مجلس الوصاية المركزي قصد البت فيه داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الملف إليه.

يتم تعليق إعلان البيع بواسطة السمسرة العمومية يتضمن معلومات عن المواد التي سيتم بيعها من حيث نوعها وصفها وكميتها ومكان وتاريخ وساعة إجراء البيع، في مقر السلطة المحلية ومصالح العمالة، قبل ثلاثين يوماً من تاريخ إجراء السمسرة العمومية. كما يمكن نشر الإعلان بالبوابة الإلكترونية لسلطة الوصاية، وعند الاقتضاء، في جريدة أو جرائد مرخص لها بنشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.

المادة 42

يتم إجراء السمسرة العمومية من طرف لجنة تتكون من:

- السلطة المحلية، رئيساً؛
- ممثل قسم الشؤون القروية بالعمالة أو الإقليم؛
- ممثل سلطة الوصاية عند الاقتضاء؛
- نائب أو نواب الجماعة السلالية المعنية؛
- ممثلين عن المصالح اللامركزية المعنية، عند الاقتضاء.

المادة 43

ترسو السمسرة على المتزايد الذي قدم أعلى عرض، والذي يتعين عليه القيام فوراً بأداء ثمن البيع بالإضافة إلى المصاريف. ويتم في عين المكان التوقيع على محضر السمسرة ودفتر التحملات الملحق به.

يتحمل المتزايد الذي رست عليه السمسرة مسؤولية حراسة المنقولات موضوع البيع بمجرد انتهاء السمسرة، ويتعين عليه حيازتها ونقلها داخل أجل أقصاه ثلاثين يوماً، تحت طائلة دفع تعويض عن احتلال ملك الجماعة السلالية.

الباب الثالث

مقتضيات خاصة بالموارد المالية للجماعات السلالية

المادة 44

تودع الموارد المالية المتأتية من المعاملات المتعلقة بأمالك الجماعات السلالية بحسابات مفتوحة باسم الوصي بمؤسسة أو مؤسسات بنكية معتمدة.

المادة 45

يتم إيداع المبالغ المالية بالمؤسسات البنكية المشار إليها بأمر من الوصي أو من يفوض إليه ذلك، ويتم سحب أو صرف هذه المبالغ بواسطة تحويلات أو شيكات موقعة من طرف الوصي أو من يفوض إليه ذلك.

المادة 39

يمكن تفويت عقارات الجماعات السلالية بالمرضاة على أساس دفتر التحملات من أجل إنجاز مشاريع الاستثمار في الميدان الصناعي أو التجاري أو السياحي أو السكني أو الصحي أو التربوي أو الخدماتي، لفائدة الفاعلين العموميين أو الخواص.

كما يمكن إجراء المبادلات العقارية وإبرام اتفاقيات الشراكة بشأن هذه الأملاك.

تودع الطلبات المتعلقة بهذه العمليات مقابل وصل لدى سلطة الوصاية أو المركز الجهوي للاستثمار المعني أو السلطة المحلية، التي تقوم في جميع الأحوال بجمع المعطيات الضرورية حول العقار أو العقارات موضوع الطلبات، كما تقوم بإعداد تقرير يتضمن رأيها في الموضوع.

تحال الملفات المذكورة مع التقرير المشار إليه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه قصد دراستها وإبداء الرأي بشأنها، واقتراح قيمة العقار المعني، بناء على عناصر المقارنة.

يحال الملف متضمناً لجميع الوثائق على مجلس الوصاية المركزي قصد اتخاذ القرار بشأنه داخل أجل ثلاثين يوماً.

إذا صادق مجلس الوصاية المركزي على العمليات المذكورة، فإنه يتم إخبار المعني بالأمر بضرورة أداء الثمن والمصاريف والإدلاء بالضمانة البنكية داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ التوصل.

وبعد أداء الثمن والمصاريف والإدلاء بالضمانة البنكية، يسلم مشروع العقد إلى المعني بالأمر قصد توقيعه والمصادقة على التوقيع وإعادته داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ التسليم، أما إذا لم يؤد الثمن مع المصاريف ولم يدل بالضمانة المطلوبة فإنه يتم إشعاره بواسطة رسالة تبلغ إليه بإحدى طرق التبليغ القانونية بسقوط حقه في التفويت.

المادة 40

يتم تتبع إنجاز مشاريع الاستثمار وتنفيذ الشروط الواردة في عقود التفويت بالمرضاة ودفاتر التحملات واتفاقيات الشراكة وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه.

الفرع الخامس

بيع المنتوج الغابوي والغلل

والمواد المتأتية من أملاك الجماعات السلالية

المادة 41

تطبيقاً لأحكام المادة 21 من القانون رقم 62.17 السالف الذكر، يمكن بيع المنتوج الغابوي والغلل والمواد المتأتية من أملاك الجماعات السلالية عن طريق السمسرة العمومية.

الباب الرابع

مقتضيات تتعلق بمجلس الوصاية المركزي

ومجلس الوصاية الإقليمي

الفرع الأول

مجلس الوصاية المركزي

المادة 46

تطبيقاً لأحكام المادة 32 من القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه، يتألف مجلس الوصاية المركزي، الذي يجتمع تحت رئاسة وزير الداخلية أو من يمثله، من:

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛
- المدير العام للشؤون الداخلية بوزارة الداخلية أو من ينوب عنه؛
- مدير الشؤون القروية بوزارة الداخلية أو من ينوب عنه؛
- ممثل عن مديرية الشؤون القروية؛
- نائبين عن الجماعات السلالية يتم تعيينهما بقرار لوزير الداخلية لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

يمكن لرئيس المجلس استدعاء أي شخص يرى فائدة في حضوره بصفة استشارية.

المادة 47

يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على جدول أعمال يحدده رئيس المجلس، والذي يبلغ وجوباً إلى كافة الأعضاء ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

تتولى مديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية كتابة المجلس، ويناط بها على الخصوص:

- اقتراح جدول أعمال اجتماعات المجلس؛
- توجيه الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس لحضور الاجتماعات؛
- إعداد محاضر الاجتماعات؛
- إعداد وتحرير مقررات المجلس؛
- توجيه المقررات إلى عمال العمالات والأقاليم المعنية قصد الإشراف على تبليغها وتنفيذها؛
- حفظ وثائق المجلس.

المادة 48

يبت مجلس الوصاية المركزي في الملفات والقضايا المعروضة عليه، ويتخذ مقرراته بأغلبية ثلثي أعضائه.

الفرع الثاني

مجلس الوصاية الإقليمي

المادة 49

تطبيقاً لأحكام المادة 33 من القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه، يتألف مجلس الوصاية الإقليمي الذي يرأسه عامل العمالة أو الإقليم المعني أو من ينوب عنه من:

- رئيس قسم الشؤون القروية بالعمالة أو الإقليم؛
- رئيس قسم الشؤون الداخلية بالعمالة أو الإقليم؛
- السلطة المحلية المعنية؛
- المدير الإقليمي للفلاحة؛
- نائبين من بين نواب الجماعات السلالية المتواجدة بالإقليم يتم تعيينهما بقرار من عامل العمالة أو الإقليم المعني لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

يمكن لرئيس المجلس استدعاء أي شخص يرى فائدة في حضوره بصفة استشارية.

المادة 50

يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على جدول أعمال يحدده رئيس المجلس، والذي يبلغ وجوباً إلى كافة الأعضاء ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

يتولى قسم الشؤون القروية بالعمالة أو الإقليم كتابة المجلس، ويناط به على الخصوص:

- اقتراح جدول أعمال اجتماعات المجلس؛
- توجيه الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس لحضور الاجتماعات؛
- إعداد محاضر الاجتماعات؛
- إعداد وتحرير مقررات المجلس؛
- توجيه المقررات إلى السلطة المحلية قصد تبليغها وتنفيذها من طرف جماعة النواب بتعاون مع نفس السلطة؛
- حفظ وثائق المجلس.

المادة 51

يبت مجلس الوصاية الإقليمي في الملفات والقضايا المعروضة عليه، ويتخذ مقرراته بأغلبية ثلثي أعضائه.

الباب الخامس

مقتضيات ختامية

المادة 52

ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، تنسخ جميع المقتضيات المخالفة له ولا سيما:

- إطار مستشاري الشؤون الخارجية المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، كما وقع تغييره وتتميمه :

- هيئة مفتشي المفتشية العامة للإدارة التربوية المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة للإدارة التربوية، كما وقع تغييره وتتميمه :

- الملحقون القضائيون بالمحاكم المالية المنصوص عليهم في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

المادة الثانية

يعين المعنيون بالأمر، وفق ترتيبهم حسب الاستحقاق في امتحان التخرج، ووفق الشروط والكيفيات المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهيئات والأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

عبد الوافي لفتيت.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي

والمغاربة المقيمين بالخارج،

الإمضاء : ناصر بوريطة.

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

- القرار الوزيري المؤرخ في 14 من ربيع الثاني 1339 (26 ديسمبر 1920) في ضبط مراقبة استعمال أو استعواض الأموال المتحصلة من نزع ملكية الأراضي المشتركة بين الجماعات ومن أكرمتها ومن تفويت التصرف فيها مؤبداً :

- القرار الوزيري المؤرخ في 25 من رمضان 1364 (14 أغسطس 1945)، في ضبط تدبير الأملاك المشتركة التي وقعت في شأنها قسمة على وجه المنفعة المؤبدة.

المادة 53

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.1069 صادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام المادة 19 من القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.67 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) ولا سيما الفقرة الأولى من المادة 19 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 038.13 تحدد، كما يلي، لائحة الهيئات العليا للوظيفة العمومية، التي يوظف ويعين فيها الخريجون الحاصلون على دبلوم المدرسة الوطنية العليا للإدارة :

- هيئة التفتيش العام للمالية، الخاضعة لمقتضيات المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية، كما وقع تغييره وتتميمه :

نصوص خاصة

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة تيوغزة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان

وسياسة المدينة،

الإمضاء: نزهة بوشارب.

مرسوم رقم 2.19.1088 صادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بإخراج المقطع المتأصل من واد بو موسى الماروسط الملك المسمى «س ي ز-ا 13» ذي الرسم العقاري عدد C/22457 المتواجد بمدينة سطات من الملك العمومي المائي وضمه إلى ملك الدولة الخاص.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه؛

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يخرج من حيز الملك العمومي المائي للدولة ويضم إلى ملك الدولة الخاص، مقطع متأصل من واد بو موسى المار وسط الملك المسمى «س ي ز-ا 13» ذي الرسم العقاري عدد C/22457 في اسم شركة «FALCON CONSTRUCTION» بمدينة سطات البالغة مساحته 1708 أمتار مربعة والمبين باللون البني الفاتح في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.19.1041 صادر في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة تيوغزة بإقليم سيدي إفني وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 أغسطس 2016؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة تيوغزة خلال الفترة الممتدة من 24 يناير إلى 22 فبراير 2019؛

وعلى مداوات مجلس جماعة تيوغزة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 2019؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 29 أغسطس 2019؛

وبإقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA/AUGON-IF02/19 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة تيوغزة بإقليم سيدي إفني وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وعلى المرسوم رقم 2.15.867 الصادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء سد خروب على الواد الكبير بإقليمي العرائش وتطوان ؛

وباقترح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تجدد طبقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، المنفعة العامة القاضية ببناء سد خروب على الواد الكبير بإقليمي العرائش وتطوان.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.130.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتعيين أمر مساعد بالصرف

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.715 الصادر في 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014) بتعيين أمرين بقبض موارد وصرف نفقات الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى «صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات» ولا سيما الفقرة 1 من المادة الأولى منه ؛
وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

ويبين الجدول التالي إحداثيات حدود هذا المقطع :

رقم الأنصاب	X	Y
(B.44)	292871.07	267989.39
(B.50)	292876.07	267992.95
e	292905.20	267918.61
c	292939.86	267899.23
a	293049.58	267856.98
(B.5)	293105.57	267806.87
(B.10)	293100.73	267805.27
b	293045.88	267852.43
d	292936.33	267894.43
f	292899.35	267917.67

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.1090 صادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء سد خروب على الواد الكبير بإقليمي العرائش وتطوان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالإحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.511 الصادر في 13 من ذي القعدة 1434 (20 سبتمبر 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد خروب على الواد الكبير بإقليمي العرائش وتطوان ؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي أمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف النفقات المتعلقة بإنعاش الاستثمارات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات» المحدث بموجب المادة 19 من قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب المرصد لأمر خصوصية الذي يقوم بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3.22.16 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1437 (18 مارس 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

و حرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قرار لوزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان رقم 3973.19 صادر في 14 من ربيع الآخر 1441 (11 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.954 الصادر في 23 من صفر 1441 (22 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم بوجراي، الكاتب العام للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا القرارات التنظيمية وقرارات التعيين في الوظيفة والعزل منها.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الكريم بوجراي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بوزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان - قطاع حقوق الإنسان.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الكريم بوجراي المصادقة على الصفقات المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لفائدة وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان - قطاع حقوق الإنسان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1441 (11 ديسمبر 2019).

الإمضاء : المصطفى الرميد.

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 033.20 صادر في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020) باعتماد وتجديد اعتماد هيئات لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأثقال

وزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على القرار الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953) المتعلق بتحديد شروط اعتماد الأشخاص والهيئات لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأثقال ؛

وعلى قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 3422.17 الصادر في 2 ربيع الآخر 1439 (21 ديسمبر 2017) باعتماد وتجديد اعتماد هيئات لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأثقال ؛

وعلى الطلبات المقدمة من طرف الهيئات المعنية بالأمر ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 3 من القرار المذكور أعلاه الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيئات الآتية إلى غاية 31 ديسمبر 2021 لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأثقال :

الأشخاص المكلفون بمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأثقال التابعون للهيئة	اسم الهيئة ومقرها الاجتماعي
● السيد علي المغطا	TEST CND SERVICE، الكائن مقرها ب 265، المنطقة الصناعية جنوب-غرب، المحمدية
● السيد طارق عديوي: ● السيد جمال الطارقي.	GTHCONSULT، الكائن مقرها بشارع سبتة، حي مريم، رقم 36، الشقة رقم 3- المحمدية
● السيد أسامة شفيق	QUALITEST، الكائن مقرها برقم 9، عمارة ياسمين، زنقة الشهيد أحمد غاندي، حي كنيدي، المدينة الجديدة - أسفي.
● السيد جلال مونة	INSPECTESTING MAROC، الكائن ب 42، شارع القوات المساعدة، الطابق الأول، حي الرجاء - الدار البيضاء
● السيد حاتم خودار	ORGANISME DE CONTRÔLE, D'EXPERTISE INDUSTRIELLE ET DE CONSEIL (OCEIC)، الكائن مقرها سيدي مومن الجديد، مجموعة 6، شارع الأدارسة، رقم 83 - الدار البيضاء؛
● السيد رشيد المعفر	CONTROTEST، الكائن مقرها ب 57، شارع جنين، تجزئة (RATC)، حي القدس، البرنوصي - الدار البيضاء

المادة الثانية

يجدد اعتماد الهيئات الآتية إلى غاية 31 ديسمبر 2021 لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأثقال :

الأشخاص المكلفون بمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأثقال التابعون للهيئة	اسم الهيئة ومقرها الاجتماعي
● السيد صفى الرحمان خويذة: ● السيد محمد الباشا: ● السيد سعيد راشبي.	GLOBAL CONTROL COMPANY (GCC)، الكائن مقرها ب 68، شارع فال ولد عمير، الشقة رقم 10، أكدال - الرباط؛
● السيد عبد العزيز الدرقاوي: ● السيد عادل رمزي: ● السيد أنس مزروعي.	PERFORMANCES QUALITE، الكائن مقرها بزقنة سارية ابن زعيم، العمارة 1، المكتب رقم 6، حي النخيل - الدار البيضاء؛

<ul style="list-style-type: none"> السيد عبد الله مكي؛ السيد اسماعيل ازاض 	<p>VECONSULT، الكائن مقرها بحي المسيرة، زنقة 5، عمارة 19، الشقة رقم 8 - العيون؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> السيد ياسر لبار؛ السيد عبد اللطيف خيري. 	<p>BUREAU DE CONTROLE ET D'EXPERTISE ET INSPECTION INDUSTRIEL (BCEII)، الكائن مقره بالحسنية 2، بلوك B، رقم 258، العالية - المحمدية؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> السيد زكرياء ماکر؛ السيدة غزلان حموش 	<p>MAKAUDIT CONSULTING، الكائن مقرها إقامة البلسم 5، عمارة A، الشقة رقم 5 - الجديدة؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> السيد فتح الله سليلي 	<p>CELIAMAT، الكائن مقرها بساحة سليمان عزمي، الطابق الأول، الشقة رقم 4، إقامة الرامي 4، حي المستشفيات-الدار البيضاء؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> السيد كمال الدين سهل؛ السيد مروان هاب؛ السيد المهدي شاكير؛ السيد حمزة مروان 	<p>BUREAU DE CONTÔLE DES TRAVAUX INDUSTRIELS (BCTI)، الكائن مقره بشارع جبران خليل جبران، إقامة رانية، الشقة رقم 6، النخيل 54 - الجديدة؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> السيد زين الدين محمد أفضاض 	<p>AQOZIN SERVICES، الكائن مقرها بدرب الشباب A، رقم 188- المحمدية؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> السيد ياسين دليل الصقلي 	<p>SMALDI، الكائن مقرها بشارع المقاومة، زنقة الرايس عاشور، إقامة بدر A، مقر رقم 2، المحيط - الرباط؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> السيدة إكرام القريشي؛ السيد مالك أحمد حمود الحجاجي؛ السيد يوسف الرشدي 	<p>I2S TESTING، الكائن مقرها بعمارة الجمارك A، رقم 11، الطابق الأول، الكدية، الحي المحمدي - الدار البيضاء؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> السيد سيدي محمد ثابت؛ السيد أحمد مرتاح 	<p>VAPELEG CONTROLE، الكائن مقرها ب 217، شارع ابراهيم الروداني الممدد، إقامة الفتح، الطابق الأول، الشقة رقم 3 - الدار البيضاء؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> السيد أحمد انداود 	<p>SALAMA CONTROLE INDUSTRIEL، الكائن مقرها ب 7، زنقة الكرام، حي رياض السلام - أكادير؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> السيد الحسين تفاتين؛ السيد ابراهيم تشطاب؛ السيد محمد بنكور؛ السيد مبارك بركا. 	<p>LT EXPERTISE، الكائن مقرها بزاوية شارع يوسف ابن تاشفين و زنقة القبطان بيرطرانصونت، إقامة فاطمة الزهراء 4، الطابق الثاني - الدار البيضاء</p>
<ul style="list-style-type: none"> السيد ادريس المانصوري؛ السيد عبد البر فتاحي؛ السيد عبد الرحيم شكري 	<p>NEW CONTROLE AND SECURITE (N.C.S)، الكائن مقرها ب 206، حي الوحدة - العالية- المحمدية</p>
<ul style="list-style-type: none"> السيد كزافي جرادان؛ السيد محمد سليم 	<p>(S.A.T.M) SERVICE-ASSISTANCE-TECHNIQUE-MAROC، الكائن مقرها ب 15، شارع الزرقطوني، الطابق الأول، الشقة رقم 2 - الدار البيضاء</p>
<ul style="list-style-type: none"> السيد ادريس اجعيدي 	<p>BUREAU DE CONTROLE DE SECURITE INDUSTRIELLE ENERGIE ENVIRONNEMENT (B.C.S.I.E.E)، الكائن مقره ب 7، عمارة 2، إقامة الصحراء، زنقة لشبونة - المحيط - الرباط</p>
<ul style="list-style-type: none"> السيد عبد اللطيف مرغاني؛ السيد عبد الرحمان الباز؛ السيدة غزلان نضاف؛ السيد ياسين مصلية؛ السيد نور الدين ياسين؛ السيد محمد صوفي؛ السيد هشام أبوزنديل. 	<p>INSTITUT DE SOUDURE INDUSTRIE MAROC (IS INDUSTRIE MAROC)، الكائن مقره ب 36، زنقة فاس - المحمدية</p>

<ul style="list-style-type: none"> • السيد أمين صونتي؛ • السيد ابراهيم مقتاد؛ • السيد ياسين يونس 	<p>DEKRA INSPECTION. الكائن مقرها ب 18، زنقة سكيننة بنت الحسين، بلفدير - الدار البيضاء؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> • السيد سيدي محمد بابا علال؛ • السيد طه بودكيك. 	<p>INTEGRITAS MAROC. الكائن مقرها ب 85، زنقة رحال ابن أحمد، الطابق الأول، الشقة رقم 3، بلفدير - الدار البيضاء؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> • السيد المصطفى املو؛ • السيد إلياس املو؛ • السيد هشام ادريسي 	<p>PHYSITEST. الكائن مقرها ب 260، حي الرياض 2، العالية - المحمدية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • السيد محمد بناني؛ • السيد زهير الرلك 	<p>MIMOSAS CONTROLE INDUSTRIEL. الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني، إقامة أنوار، عمارة B، الشقة رقم 15 - المحمدية؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> • السيد صالح أكتوف؛ • السيد عبد الله أيت بوضروب؛ • السيد خالد سفير؛ • السيد سعيد شهبان؛ • السيد نوفل الأنصاري؛ • السيد فؤاد الناصري؛ • السيد مصطفى البحري؛ • السيد ياسين جمار؛ • السيد رشيد ثنين؛ • السيد سليمان خالقي؛ • السيد عبد الله نايت صلاح؛ • عبد الإله بلكيلة؛ • السيد الزيتوني شهير الجرמוني؛ • السيد إلياس شكر الله؛ • السيد عبد الكريم كربي؛ • السيد رشيد إد بوجمعة؛ • السيد رشيد بلغوزي 	<p>BUREAU VERITAS MAROC. الكائن مقرها بتجزئة الأفاق، عمارة سيكما، الطابق الرابع، لاكلين، سيدي معروف - الدار البيضاء؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> • السيد عبد الرحيم العامل؛ • السيد محمد معنان؛ • السيد رضوان الشتاوي؛ • السيد عبد القادر عفار؛ • السيد عبد الرزاق الرافي 	<p>TECNITAS MAROC. الكائن مقرها ب 4، زنقة بليدة، الطابق السادس، مدار شارع الحسن الثاني وشارع عبد المومن - الدار البيضاء</p>

المادة الثالثة. - يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 2020.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020).

الإمضاء: محمد أمكراز.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2988.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Systèmes d'information:

- Degree of master of science (MSc) en systèmes d'information (maîtrise universitaire ès sciences), préparé et délivré au siège de UNIL Université de Lausanne UNINE - Université de Neuchatel - Faculty of business and economics of the University of Lausanne - Faculty of economics and business of University of Neuchatel-Suisse - le 14 septembre 2018.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2987.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2019،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (Bac+5)،
الشهادة التالية:

- Diplôme de l'Ecole supérieure de commerce SKEMA - Lille, préparé et délivré au siège de SKEMA business school - France - le 25 avril 2018,

مشفوعة بشهادة النجاح في الأقسام التحضيرية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2990.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Chimie physique :

- Diplôme d'études approfondies de chimie physique, préparé et délivré au siège de l'Université Pierre et Marie Curie (Paris 6) - France - le 27 octobre 1988,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، العلوم الفيزيائية (فرع الفيزياء) المسلمة من كلية العلوم بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2989.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Chimie :

- Diplôme de docteur de l'Université Paris VI, chimie, préparé et délivré au siège de l'Université Paris-6 - France - le 10 novembre 1993, assorti du diplôme d'études approfondies de chimie physique, préparé et délivré au siège de l'Université Pierre et Marie Curie (Paris 6) - France - le 27 octobre 1988,

وبالإجازة في العلوم، العلوم الفيزيائية (فرع الفيزياء) المسلمة من كلية العلوم بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2992.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Chimie organique:

- Den grad eines doktors der naturwissenschaften, préparé et délivré au siège de der Fachbereich chemie der philipps-Universität zu Marburg-Allemagne - le 7 juillet 1993, assorti du diplôme d'études approfondies de chimie organique, préparé et délivré au siège de l'Institut national des sciences appliquées de Rouen - MT ST Aignon - France,

وبالإجازة في العلوم، العلوم الفيزيائية (فرع الكيمياء) المسلمة من كلية العلوم بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2991.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Biotechnologie alimentaire:

- Titulo oficial de master universitario en biotecnologia alimentaria por la Universitat de Girona, préparé et délivré au siège de la Universitat de Girona-Espagne - le 5 novembre 2012, assorti du titulo universitario oficial de licenciada en ciencia y tecnologia de los alimentos, préparé et délivré au siège de la même université - Escola politecnica superior - le 10 octobre 2011,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2994.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de l'eau:

- Grade de philosophiae doctor (Ph.D) en sciences de l'eau, préparé et délivré au siège de l'Université de Québec, Institut national de la recherche scientifique-Canada - le 21 février 2018, assorti du diplôme de master sciences humaines et sociales, à finalité professionnelle, mention: territoires, patrimoines et environnement, spécialité: systèmes d'information géographique et gestion de l'espace, préparé et délivré au siège de l'Université Jean Monnet-Saint-Etienne - Lyon - France, le 2 mars 2012,

وبالإضافة في العلوم والتقنيات، مسلك: Géomatique et aménagement du territoire المسلمة من كلية العلوم والتقنيات - بني ملال.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2993.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Mathématiques de l'ingénieur:

- Philosophiae doctor (Ph.D) en mathématiques, option: mathématiques de l'ingénieur, préparé et délivré au siège de l'Université de Montréal - Ecole polytechnique - Canada - le 12 février 2019,

مشفوعة بدبلوم مهندس الدولة، تخصص: البحث العملياتي المسلم من المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وبشهادة الباكوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2995.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2996.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،
قرر ما يلي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Sciences du feu et ingénierie de la sécurité incendie

المادة الأولى
تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Physique

- Diplôme de la licence de sciences et technologies, mention : physique, préparé et délivré au siège de l'Université d'Aix-Marseille - France, au titre de l'année universitaire 2015-2016,

- Diplôme de master sciences et technologies, à finalité recherche et professionnelle, mention : mécanique, physique et ingénierie, spécialité : sciences du feu et ingénierie de la sécurité incendie, préparé et délivré au siège de l'Université d'Aix -Marseille, Aix-en-provence - France - le 19 octobre 2018, assorti du diplôme de la licence de sciences et technologies, mention : physique parcours type physique, préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire, 2015-2016,

مشفوعة بشهادة الباكوريا للتعليم الثانوي.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2998.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Informatique et réseaux :

- Diplôme de doctorat en informatique et réseaux, préparé et délivré au siège de telecom sud Paris-IMT (Institut mines-telecom) en co-accréditation avec l'Université Pierre et Marie Curie - Paris 6 - France - le 22 janvier 2018, assorti du titre d'ingénieur diplômé de telecom Paristech - Paris - France - le 29 février 2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2997.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Génie civil :

- Degree of bachelor of sciences of the faculty of engineering in civil engineering (English), préparé et délivré au siège de Muhendislik Fakultesi - Antalya Bilim Universitesi - République de Turquie - le 13 juin 2018,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3000.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Génie civil :

- Diplôme de licence sciences et technologie, mention : sciences pour l'ingénieur, préparé et délivré au siège de l'Université d'Artois - Lille - France - le 17 décembre 2008,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2999.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Génie civil :

- Diplôme de master sciences et technologie, à finalité professionnelle, mention : sciences pour l'ingénieur, spécialité : génie civil, préparé et délivré au siège de l'Université d'Artois - Lille - France - le 30 novembre 2010, assorti du diplôme de licence sciences et technologie, mention : sciences pour l'ingénieur, préparé et délivré au siège de la même université - le 17 décembre 2008,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3216.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
- Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure des mines de Douai - France - le 27 septembre 2018،
مشفوعة بدبلوم التقني المتخصص، شعبة : الهندسة المدنية المسلم من معهد التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية بوجدة، فوج 2000.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3215.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Master degree program subject area building and civil engineering, educational program industrial and civil engineering, délivré par Zaporizhzhia State engineering Academy - Ukraine - le 31 janvier 2019, assorti du bachelor degree in civil engineering having specialized in construction, délivré par la même université - Ukraine - le 30 juin 2017،

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3218.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
- Master of sciences in engineering specialized industrial and civil construction, délivré par Kharkov Institute of municipal engineers, Union of Soviet Socialist Republics (URSS) - le 25 juin 1987,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3217.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
- Titre d'ingénieur en génie civil et en constructions industrielles, délivré par la Faculté génie civil et constructions industrielles, Union des Républiques socialistes soviétiques - juin 1979,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3220.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie électrique :

- Grade de bachelier en ingénierie (B.ING.) en génie électrique (énergie et commande industrielle), délivré par l'École de technologie supérieure-Université du Québec - Canada - le 21 juin 2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3219.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Agronomie :

- Diplôme d'ingénieur agronome, option de spécialisation production végétale, délivré par l'École nationale supérieure d'agriculture - Sénégal - le 13 novembre 2018,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3222.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie : production automatisée

- Bachelier en ingénierie (B.ING) en génie de la production automatisée, délivré par l'Ecole de technologies supérieure - Université du Québec - Canada - le 28 septembre 2016،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3221.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie : électrique

- Grade de bachelier en ingénierie (B.ING.) en génie électrique, délivré par l'Ecole de technologie supérieure - Université du Québec - Canada - le 20 juin 2018،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3224.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie civil :

- Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : génie civil, délivré par Université Lille 1 sciences et technologies - France - le 6 décembre 2016 - assorti du diplôme de licence de sciences technologies, santé, mention : mécanique génie mécanique et génie civil, délivré par la même université - le 4 septembre 2014,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3223.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،
قرر ما يلي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie méca- nique et génie civil :

- Diplôme de licence de sciences technologies, santé, mention : mécanique, génie mécanique et génie civil, délivré par l'Université Lille 1 sciences et technologies - France - le 4 septembre 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3226.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
- Degree of master of science in civil engineering, délivré par Coventry University - Royaume - Uni - avril 2019,
مشفوعة بشهادة بكالوريوس علوم، تخصص : هندسة عامة المسلمة من جامعة الأخوين - إفران بتاريخ 22 يوليو 2016.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3225.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
- Diplôme d'ingénieur des travaux du bâtiment, délivré par l'École spéciale des travaux publics du bâtiment et de l'industrie - France - le 29 mai 1986,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3228.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Electronique:
- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale d'ingénieurs de Metz - France, délivré au titre de l'année universitaire 2002-2003،

مشفوعة بشهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST) تخصص: الهندسة الميكانيكية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بطنجة، فوج يونيو 2001.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3227.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Arts et métiers:

- Titre d'ingénieur de l'Ecole catholique d'arts et métiers, France, délivré - le 28 novembre 2015،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3230.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie : civil

- Qualification d'ingénieur en génie civil, grade de master of science en ingénierie, spécialité : génie civil et industriel, délivré par l'Institut académique d'ingénieurs d'Etat de Zaporozje - Ukraine - le 25 juin 1997,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، علم الفيزياء المسلمة من طرف كلية العلوم بالجديدة بتاريخ 14 يونيو 1993.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3229.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie : mécanique

- Titre ingénieur d'Etat en mécanique, spécialité : mécanisation du génie rural, délivré par l'Institut du génie rural de Moscou VP Goriatchkine - Union des Républiques socialistes soviétiques, Moscou - le 17 juin 1979,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3232.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Electricité :

- Titulo universitario oficial de ingeniera tecnica industrial, especialidad en electricidad, délivré par Universidad politecnica de Valencia - Espagne - le 11 octobre 2006,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3231.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Baccalauréat en ingénierie (B.ING.) en génie civil, délivré par l'Ecole polytechnique - Université de Montréal - Canada - le 12 juin 2018,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3234.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Qualität :
- Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure des mines de Douai - France - le 8 novembre 2018,

مشفوعة بدبلوم التقني المتخصص، شعبة : الهندسة المدنية تخصص : طرق، نمط التكوين : تكوين أساسي المسلم من معهد التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية بمراكش، فوج 2013.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3233.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Electronique :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure d'électrotechnique, d'électronique, d'informatique, d'hydraulique et des télécommunications, spécialité : électronique, délivré par l'Institut polytechnique de Toulouse - France - le 10 décembre 2018,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3242.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Chimie organique :

- Diplôme d'études approfondies de chimie organique, préparé et délivré au siège de l'Institut national des sciences appliquées de Rouen, Mt St Aignon - France,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، العلوم الفيزيائية (فرع الكيمياء) المسلمة من كلية العلوم بتطوان .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3242.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Instrumentation, système, automatique, régulation et communication :

- Maîtrise instrumentation, système, automatique, régulation et communication, préparée et délivrée au siège de l'Université Aix-Marseille II - Aix-en- Provence - France - le 25 novembre 2008,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3245.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Génétique des plantes :

- Diplôme de master sciences de la vie et de la santé, à finalité recherche, mention : analyse fonctionnelle des génomes, spécialité : génétique et physiologie des plantes et des microorganismes associés, préparé et délivré au siège de l'Université de Toulouse III - France - le 6 décembre 2006,

مشفوعة بشهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات (M.S.T) تخصص : التكنولوجيات الإحيائية المطبقة على تحسين النباتات المسلمة من كلية العلوم والتقنيات - جليز بمراكش.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3244.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Imagerie et physique médicale :

- Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : sciences physiques et imagerie, spécialité : imagerie et physique médicale, préparé et délivré au siège de l'Université Tours François Rabelais - France - le 10 octobre 2017,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك علوم الفيزياء المسلمة من كلية العلوم بالرباط .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019).

الإمضاء : معاذ الجامعي.

*

* *

قرار لعامل إقليم الدريوش بإقرار مخطط تنمية
الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أولاد بوبكر

عامل إقليم الدريوش،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية
القروية ؛

وبعد الاطلاع على رأي ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 15 فبراير 2018 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك
والماء بتاريخ 15 ماي 2017 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أولاد بوبكر خلال جلسته
المنعقدتين على التوالي بتاريخ 12 يناير 2017 و 21 مارس 2018 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 19 فبراير إلى 20 مارس 2018
بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أولاد
بوبكر المخطط رقم (PDAR N° : 01/AUN/2018) الملحق بأصل هذا
القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4153.19 صادر في
3 جمادى الأولى 1441 (30 ديسمبر 2019) يرخص تحت عدد 4498
للسيد مهدي ايت سي محند الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من
المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 31 يوليو 2019،
أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع
الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أزيلال.

قرار لوالي جهة الشرق رقم 1554.19 صادر في 8 ربيع الآخر 1441
(5 ديسمبر 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم الدريوش
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة
أولاد بوبكر بإقليم الدريوش.

والي جهة الشرق،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية
القروية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما
وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436
(23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع
الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الدريوش المقر لمخطط تنمية
الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أولاد بوبكر بإقليم الدريوش
المخطط رقم (PDAR N° : 01/AUN/2018).

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 14 ديسمبر 2017 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتاريخ 21 مارس 2017 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تنقوب خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2018 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 14 مارس إلى 12 أبريل 2018 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تنقوب بجماعة تنقوب (المخطط رقم AUTE-PDAR/03/2017) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 3305.19 صادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم الفحص - أنجرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدوار خندق الكبش بجماعة جوامعة.

والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإضاء،

قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 3236.19 صادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم شفشاون بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تنقوب بجماعة تنقوب.

والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم شفشاون المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تنقوب بجماعة تنقوب (المخطط رقم AUTE-PDAR/03/2017).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019).

الإضاء : محمد مهيدية.

*

* *

قرار لعامل إقليم شفشاون بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تنقوب بجماعة تنقوب

عامل إقليم شفشاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

<p>المادة الثانية</p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <hr/> <p>قرار لوالي جهة فاس - مكناس رقم 3751.19 صادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الولجة.</p> <p>والى جهة فاس - مكناس،</p> <p>بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية؛</p> <p>وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)؛</p> <p>وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،</p> <p>قرر ما يلي:</p> <p>المادة الأولى</p> <p>يوافق على قرار عامل إقليم تاونات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الولجة (المخطط رقم 501/19AUT).</p> <p>المادة الثانية</p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بفاس في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019).</p> <p>الإمضاء: السعيد زنيبر.</p> <p style="text-align: center;">*</p> <p style="text-align: center;">* *</p>	<p>قرر ما يلي:</p> <p>المادة الأولى</p> <p>يوافق على قرار عامل إقليم الفحص - أنجرة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدوار خندق الكبش بجماعة جوامعة (المخطط رقم PDARKK/CJ/2018).</p> <p>المادة الثانية</p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بطنجة في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019).</p> <p>الإمضاء: محمد مهيدي.</p> <p style="text-align: center;">*</p> <p style="text-align: center;">* *</p> <p>قرار لعامل إقليم الفحص - أنجرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدوار خندق الكبش بجماعة جوامعة</p> <p>عامل إقليم الفحص - أنجرة،</p> <p>بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية؛</p> <p>وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 27 ديسمبر 2017؛</p> <p>وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بتاريخ 4 يناير 2018؛</p> <p>وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة جوامعة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 أكتوبر 2018؛</p> <p>وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 17 أغسطس إلى 15 سبتمبر 2018 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،</p> <p>قرر ما يلي:</p> <p>المادة الأولى</p> <p>يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدوار خندق الكبش بجماعة جوامعة (المخطط رقم PDARKK/CJ/2018) الملحق بأصل هذا القرار.</p>
---	---

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 15 مارس إلى 15 أبريل 2019
بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الولجة
(المخطط رقم 501/19AUT) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم تاونات الصادر بتاريخ 26 فبراير 2015
المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الولجة (المخطط
رقم AUT/14/501).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لعامل إقليم تاونات بإقرار مخطط تنمية
الكتلة العمرانية القروية لمركز الولجة

عامل إقليم تاونات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية
القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات بتاونات بتاريخ 10 يناير 2019 ؛

وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
بتاونات بتاريخ 14 يناير 2019 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة الولجة خلال دورته
الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2019 ؛

قرار لرئيس مجلس جماعة بني فراسن رقم 2956.19 صادر في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019) بتخطيط حدود جزء من طريق

التهيئة رقم 22 وتقليص عرضها من 10 إلى 6 أمتار الذي يربط بين الطريق رقم 25 وممر الراجلين رقم 31 بجماعة

بني فراسن بإقليم تازة وبتعيين العقارات اللازمة لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة بني فراسن،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ

20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412

(17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق

بالتعمير ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.685 الصادر في 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة بني فراسن بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛
وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بني فراسن خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 يوليو 2018 ؛
وبعد الحصول على تأشيرتي مدير الوكالة الحضرية لتازة تاوانات وعامل إقليم تاوانات ؛
وعلى ملف البحث العلني المباشر من 27 فبراير إلى 27 أبريل 2019 ؛
وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بتخطيط حدود جزء من طريق الهيئة رقم 22 وتقليص عرضها من 10 إلى 6 أمتار، الذي يربط بين الطريق رقم 25 مكرر وممر الراجلين رقم 31 بجماعة بني فراسن بإقليم تازة، حسب تصميم الهيئة لجماعة بني فراسن المشار إليه أعلاه ووفق ما هو مبين بالتصميم التجزيئي المنجز لهذا الغرض.

المادة الثانية

تعين العقارات اللازمة لإنجاز جزء من الطريق المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، مع بيان مشتملاتها ومساحتها وأسماء الملاك طبقا للجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية ونوعيتها	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك	مساحتها	مشتملاتها
P1	أرض غير محفظة	الفلاقي محمد	10 CA	لا شيء
P2	أرض غير محفظة	الطايق عبد الرحمان	66 CA	لا شيء
P3	أرض غير محفظة	الحوات علي	17 CA	لا شيء
P4	أرض غير محفظة	الشميل فؤاد	05 CA	لا شيء
P5	أرض غير محفظة	الطايق احمد	42 CA	لا شيء
P6	أرض غير محفظة	طريق عمومية بعرض 2 أمتار	68 CA	لا شيء

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني فراسن في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019).

الإمضاء: الغازي اجطييو.

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية	نصوص خاصة
تنسخ الفقرة التاسعة من المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).	وزارة الداخلية
المادة الثالثة	
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.	مرسوم رقم 2.19.1070 صادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.94.100 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة للإدارة الترابية.
وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020).	رئيس الحكومة،
الإمضاء: سعد الدين العثماني.	بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.1069 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام المادة 19 من القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة؛
وقعه بالعطف:	وعلى المرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة للإدارة الترابية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وزير الداخلية،	وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019)،
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.	رسم ما يلي:
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،	المادة الأولى
الإمضاء: محمد بنشعبون.	تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994):
	«المادة 15. - يوظف المفتشون:
	«1 -
	«2 - بناء على المؤهلات، من بين الخريجين الحاصلين على دبلوم «المدرسة الوطنية العليا للإدارة في حدود ربع المناصب الشاغرة «المقيدة في الميزانية.
	«وتتم الترقية
	(الباقى لا تغيير فيه).
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
مرسوم رقم 2.19.1071 صادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.04.534 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.	
رئيس الحكومة.	
بناء على المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، كما وقع تغييره وتتميمه؛	
وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.1069 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام المادة 19 من القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة؛	
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019)،	

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) :

«المادة 18. - يوظف ويعين مستشارو الشؤون الخارجية :

«1 - بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية :

« - الماستر أو الماستر المتخصص في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التدبيرية أو في الآداب، تخصص : لغات أجنبية ؛

« - دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التدبيرية أو في الآداب، تخصص : لغات أجنبية ؛

« - دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التدبيرية أو في الآداب، تخصص : لغات أجنبية ؛

« - إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) «المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره ؛

«2 - بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترتي السنوي من بين كتاب الشؤون الخارجية، «طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

«كما يمكن التوظيف والتعيين في هذا الإطار، بناء على المؤهلات ووفق حاجيات الوزارة، من بين الخريجين الحاصلين على دبلوم المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

«يشترط في المترشحين للتوظيف وفق مقتضيات الفقرة الأولى (البند 1) والفقرة الثانية من هذه المادة، التمكن من لغتين أجنبيتين على الأقل.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي

والمغاربة المقيمين بالخارج،

الإمضاء : ناصر بوريطة.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

مرسوم رقم 2.19.1072 صادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.93.807 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.1069 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام المادة 19 من القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة :

وعلى المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019)،

«وتتم الترقية من رتبة إلى أخرى في درجة مفتش المالية وفقا
للجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 9 من المرسوم المشار إليه
أعلاه رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994):

«المادة 9. - يوظف مفتشو المالية:

1 - بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه:

«أ).....»

«.....»

«ب).....»

«.....»

2 - بناء على المؤهلات من بين الخريجين الحاصلين على دبلوم

«المدرسة الوطنية العليا للإدارة، بعد اختيارهم بحسب الاستحقاق

«من الخريجين العشر الأوائل لكل فوج بالمدرسة المذكورة.

مجلس المنافسة

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 1، 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي المعنية بالمادة 12 تسن أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن المشروع موضوع عملية التركيز يخص تصميم وتمويل وبناء واستغلال وصيانة مشروع «نور ميدلت ا» وهي عبارة عن محطة لتوليد الطاقة المختلطة تجمع بين تقنيات الألواح الضوئية والتقنيات الشمسية المركزة؛

وحيث إن العملية هذه تتعلق بإحداث شركتين مشتركيتين، الأولى من لدن الشركات : «EDF Renouvelables»، عن طريق فرعها المحلي «EDF EN Maroc»، و«MASDAR» و«Green of Africa Investment» و«MASEN Capital»، والثانية من لدن الشركات : «EDF Renouvelables» و«MASDAR» و«MASEN Capital»؛

وحيث إن المنشأة المشتركة الأولى المعنية هي شركة «Société de Projet» الهدف من إنشائها هو تصميم وتمويل وبناء وتشغيل محطة «نور ميدلت ا»؛

وحيث إن المنشأة المشتركة الثانية المعنية هي شركة «Société ESM» الهدف من إنشائها هو استغلال وصيانة محطة «نور ميدلت ا»؛

وحيث إن هذا المشروع يندرج في إطار الإستراتيجية الوطنية للطاقة، وسيساهم في تحقيق الهدف الذي تم تحديده لها وهو الحصول على نسبة إنتاج للكهرباء عن طريق الطاقات المتجددة بنسبة 42% بحلول سنة 2020، وبنسبة 52% بحلول سنة 2030. وستوفر المحطة الجديدة موضوع المشروع على قدرة تبلغ 800 ميغاواط بسعة تخزين تبلغ 5 ساعات وستجمع لأول مرة على الصعيد العالمي تقنيتي الطاقة الكهروضوئية والطاقة الشمسية؛

قرار مجلس المنافسة عدد 101/ق/19 صادر في 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019) المتعلق بإحداث منشأتين مشتركيتين، الأولى من لدن الشركات: «EDF Renouvelables» و«MASDAR» و«Green of Africa Investment» و«MASEN Capital»، والثانية من طرف الشركات : «EDF Renouvelables» و«MASDAR» و«MASEN Capital».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 89/ع.ت.إ/19 بتاريخ 25 أكتوبر 2019، والمتعلق بإحداث منشأتين مشتركيتين، الأولى من لدن الشركات : «EDF Renouvelables»، و«MASDAR» و«Green of Africa Investment» و«MASEN Capital»، والثانية من طرف الشركات : «EDF Renouvelables» و«MASDAR» و«MASEN Capital»؛

وبناء على القرار رقم 74/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛ وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 7 نوفمبر 2019؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 04 ديسمبر 2019؛ وبعد تقديم المقرر العام والمقرر لمشروع القرار خلال الدورة العادية الرابعة للجلسة العامة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019)؛ وطبقا للمادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وحيث إن شركة «MASEN Capital» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي و تابعة لوكالة «MASEN» بنسبة 100% والتي أنشئت بهدف المشاركة في أسهم رأس مال الشركات التي تهدف إلى تنفيذ مشاريع متكاملة لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة إما بشكل مباشر أو بشراكة مع فاعلين وطنيين أو أجانب ؛

وحيث إنه حسب ملف طلب العروض يتعين على الشركات الثلاث المذكورة أعلاه إنشاء بشراكة مع «MASEN Capital»، شركة مشتركة تسمى «Société de Projet» تهدف إلى تصميم وتمويل وبناء وتشغيل محطة «نور ميدلت ا» ؛

وحيث إنه حسب ملف طلب العروض فإن كلا من شركة «EDF Renouvelables» وشركة «MASDAR» وبشراكة مع «MASEN Capital»، ستقوم بإنشاء شركة مشتركة تسمى «Société ESM» وتهدف بشكل حصري إلى استغلال وصيانة محطة «نور ميدلت ا» ؛

وحيث إن تجمع الشركات المذكورة وشركة «MASEN Capital» سيتولون المراقبة المشتركة على شركة «Société de Projet»، بينما ستولى كل من شركة «EDF Renouvelables» وشركة «MASDAR»، وشركة «MASEN Capital»، المراقبة المشتركة على شركة «Société ESM» ؛

وحيث إن المشروع موضوع عملية التركيز يندرج في إطار الإستراتيجية الوطنية للانتقال الطاقى التي اعتمدها المملكة المغربية مند سنة 2009، والتي عهد بتنفيذها إلى وكالة «MASEN» بموجب القانون رقم 57.09 المتعلق بإحداث الوكالة وكذا القانون رقم 37.16 المعدل والمكمل له ؛

وحيث إن رأسمال وكالة «MASEN» تملكه بشكل متساوي بنسبة 25% كل من الدولة المغربية وصندوق الحسن الثاني وشركة الاستثمارات الطاقية التابعة للدولة المغربية وكذا المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛

وحيث إنه حسب ملف التبليغ فإن المنشأتين المشتركتين : «Société de Projet» و«Société ESM» ستنتشطان لمدة 25 سنة في السوق المغربية ؛

وحيث إنه حسب ملف التبليغ فإن مبيعات المنشأة المشتركة «Société de Projet» ستكون حصريا من رقم معاملات الكهرباء التي ستنتجها محطة الطاقة إلى إحدى شركاتها الأم وهي وكالة «MASEN»، مما يعني أن المنشأة المشتركة ستظل مرتبطة بالكامل بشركاتها الأم ولن تمارس كفاعل اقتصادي مستقل في سوق إنتاج و توزيع الكهرباء بالمغرب ؛

وحيث إن وكالة «MASEN» تقوم في هذا الإطار بطرح مناقصات لاختيار شركاء لتطوير و بناء وتجهيز وتشغيل وصيانة محطات جديدة للطاقة المتجددة قبل أن يتم استرجاعها من طرف الدولة عن طريق وكالة «MASEN» في نهاية فترة معينة يتم تحديدها من قبل في ملف طلب العروض ؛

وحيث إن وكالة «MASEN» حسب القانون رقم 57.09 المذكور (بصيغته المعدلة والمكملة بالقانون رقم 37.16) هي شركة عمومية تتوفر بموجب القانون على صلاحيات اختيار فاعلين وطنيين أو أجانب من خلال طلبات عروض تصادق عليها لجنة مشتركة بين الوزارات ؛

وحيث إنه بتاريخ 29 يونيو 2017، أطلقت وكالة «MASEN» طلب عروض دولي لاختيار شركاء يعهد لهم بتصميم وتمويل وبناء وتشغيل وصيانة محطة لتوليد الطاقة المختلطة التي تجمع بين التقنيات الكهروضوئية والشمسية المركزة بسعة تخزينية تبلغ 800 ميغاواط لمدة تبلغ 5 ساعات و المسماة «نور ميدلت ا» ؛

وحيث إن طلب العروض أسفر بتاريخ 29 يونيو 2017 عن اختيار تجمع «Consortium» يتكون من الشركات التالية :

- شركة «EDF Renouvelables» عن طريق فرعها المحلي «EDF EN Maroc» و هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي وتنشط في مجال الكهرباء المتجددة و التابعة بدورها لمجموعة EDF التي على رأسها «Electricité de France» و التي تنشط في مختلف سلاسل قيم مهن الطاقة و هي مدرجة في بورصة باريس ؛

- شركة «Abu Dhabi Future Energy Company PJSC-MASDAR» وهي شركة أسهم خاضعة للقانون الإماراتي مملوكة لمجموعة «MUBADALA» بنسبة 100% و التي تنشط أساسا في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مجال الطاقات المتجددة والتنمية الحضرية المستدامة. أما مجموعة «MUBADALA» فهي شركة مساهمة مقرها أبوظبي ، وهي أداة استثمارية تعتمد عليها حكومة أبوظبي لتنويع النشاط الاقتصادي ودعم البلاد في تنميتها الاقتصادية. وتستثمر الشركة في أكثر من 50 دولة في قطاعات مختلفة مثل الفضاء والدفاع والصحة والطاقة المتجددة والعقارات والتعدين والبتروكيماويات ؛

- شركة «Green of Africa Investment» و هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي ومملوكة لمجموعة «Finance Com» بنسبة 45% ومجموعة «Akwa Group» بنسبة 45% ومجموعة «Adlami (Amhal)» بنسبة 10% ؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 86/ع.ت.إ/19 بتاريخ 8 أكتوبر 2019، والمتعلق بإحداث منشأة مشتركة من لدن شركة «Saudi Aramco Development Company»، وشركة «Korea Shipbuilding & Offshore Engineering Co., Ltd» ؛

وبناء على القرار رقم 70/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع ؛ وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 16 أكتوبر 2019 وبالموقع الإلكتروني للمجلس ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 20 نوفمبر 2019 ؛ وبعد تقديم المقرر العام والمقرر لمشروع القرار خلال الدورة العادية الرابعة للجلسة العامة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019) ؛

وطبقا للمادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛ وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 1، 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 104.12 تنص على أن قانون حرية الأسعار والمنافسة يطبق على «جميع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بالمغرب، وذلك بمجرد ما يكون الغرض من العمليات التي ينجزونها أو التصرفات التي يقومون بها المنافسة في السوق المغربية أو يمكن أن يترتب عليهما أثر على هذه المنافسة» ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي المعنية بالتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تسن أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع

وحيث إن نشاط المنشأة المشتركة الثانية «Société ESM» سيقتصر دورها بصفة حصرية في استغلال وصيانة محطة «نور ميدلت ا» وفقا لعقد يبرم مع شركة «Société de Projet» دون أن تكون فاعل مستقل في سوق الخدمات المعنية عبر تقديم خدمات داخل السوق المغربية لأطراف أخرى ؛

وحيث إن المنشأة المشتركة الثانية «Société ESM» ستقوم بوظيفة محددة ودور مساعد «fonction d'auxiliaire» للشركات الأم ولن تمارس أي نشاط اقتصادي بمعزل عن الشركات الأم ؛

وتطبيقا لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 104.12 المذكور أعلاه التي تحدد الشروط اللازمة لاعتبار إنشاء منشأة مشتركة عملية تركيز حيث تنص على أنه «... يشكل تركيزا في مفهوم هذه المادة، إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل...» واعتبارا لما سبق يتبين أنه على الرغم من كون المنشأتين المشتركتين المعنيتين: «Société de Projet» و«Société ESM» تنشطان بشكل دائم في الأسواق المعنية فإن الشرط القانوني المتعلق بمزاولة المنشأتين المشتركتين لنشاط اقتصادي بشكل مستقل غير متوفر وعليه لا يمكن اعتبار العملية موضوع التبليغ عملية تركيز اقتصادي،

أصدر القرار التالي :

مادة فريدة

يعتبر مجلس المنافسة العملية المتعلقة بإحداث منشأتين مشتركتين، الأولى من لدن الشركات : «EDF Renouvelables» و«MASDAR» و«Green of Africa Investment» و«MASEN» و«Capital»، والثانية من طرف الشركات : «EDF Renouvelables» و«MASDAR» و«MASEN Capital» غير خاضعة للإلزامية التبليغ بالمملكة المغربية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس الكراوي.

قرار مجلس المنافسة عدد 102/ق/19 صادر في 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019) والمتعلق بإحداث منشأة مشتركة من لدن شركة «Saudi Aramco Development Company» وشركة «Korea Shipbuilding & Offshore Engineering Co., Ltd» .

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وحيث إن شركتي «Saudi Aramco Development Company» و«Korea Shipbuilding & Offshore Engineering Co., Ltd» ليس لهما أي نشاط في السوق المغربية؛

وحيث إن شركة «Saudi Aramco» المالكة لشركة «Saudi Aramco Development Company» تنشط في السوق المغربية عن طريق تسويق المنتجات التالية: Polyéthylène، Polypropylène، وزيوت المحركات، والمحروقات، والكبريت؛

وحيث إن شركة «Hyundai Heavy Industries Holdings Co., Ltd» المالكة لشركة «Korea Shipbuilding & Offshore Engineering Co., Ltd» تنشط في السوق المغربي عن طريق تسويق المفاتيح والقواطع الكهربائية؛

وحيث إن هذه العملية لن يترتب عنها أي أثر على المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق، كما تم التنصيص على ذلك في المادة الأولى من قانون حرية الأسعار والمنافسة، وذلك كون عملية التركيز تتم فوق التراب السعودي، وحيث إن الشركات المالكة لشركتي «Saudi Aramco Development Company» و«Korea Shipbuilding & Offshore Engineering Co., Ltd» تنشطن في قطاعات ليس لها علاقة بقطاع إنتاج المحركات والمضخات البحرية المعني بعملية التركيز؛

وحيث إن السوق المعنية كما تم تعريفها في المرسوم التطبيقي لقانون حرية الأسعار والمنافسة هو السوق المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والذي سيتأثر بالعملية بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ سوف تتم خارج الحدود الجغرافية للمملكة المغربية؛

وحيث إنه على ضوء ما راج خلال التحقيق فإن الأطراف المعنية أكدت أن المنشأة المشتركة ليس لها نية أو استراتيجية حاليا لممارسة أي نشاط اقتصادي داخل السوق المغربية.

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يعتبر مجلس المنافسة عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة من لدن شركة «Saudi Aramco Development Company» وشركة «Korea Shipbuilding & Offshore Engineering Co., Ltd» غير خاضعة لإلزامية التبليغ بالمملكة المغربية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019).

الإمضاء: ادريس الكراوي.

أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية هذه تتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف شركة «Saudi Aramco Development Company»، وشركة «Korea Shipbuilding & Offshore Engineering Co., Ltd»؛

وحيث إن المنشأة المشتركة المعنية هذه تهم تصميم وتمويل وتشيد وتشغيل وصيانة مصنع لإنتاج المحركات والمضخات البحرية في المملكة العربية السعودية؛

وحيث إن المنشأة المشتركة المعنية سوف تسمى «Saudi Engines Manufacturing Company»؛

وحيث إن الشركتين المعنيتين بالعملية تعتبران هذا المشروع استثمارا وفرصة لتطوير محافظتهن الاستثمارية للأصول في قطاع المحركات والمضخات البحرية؛

وحيث إن المنشأة المشتركة هي مراقبة بصفة مشتركة من طرف الشركتين التاليتين:

- شركة «Saudi Aramco Development Company» التابعة والمملوكة لشركة «Saudi Aramco»، التي تنشط أساسا في التنقيب عن النفط الخام وإنتاجه وتسويقه، وبدرجة أقل، في إنتاج وتسويق المنتجات المكررة والبتروكيماوية؛

- شركة «Korea Shipbuilding & Offshore Engineering Co., Ltd» المراقبة من طرف شركة «Hyundai Heavy Industries Holdings Co., Ltd» والمتخصصة في صناعة بناء السفن ومعدات البناء والأنظمة الكهربائية والإلكترونية والطاقة الخضراء ومجالات أخرى؛

وحيث إن شركة «Saudi Aramco Development Company» هي أداة استثمارية ولا تملك رقم معاملات مباشر خاص بها؛

وحيث إن شركة «Saudi Aramco Development Company» تنشط عبر فروعها في قطاع خدمات النفط وتصنيع المنصات الأرضية لحقول النفط والمنشآت البحرية والرعاية الصحية، وغيرها من المجالات التي تركز على توسيع القاعدة الصناعية في المملكة العربية السعودية؛

وحيث إن رقم معاملات شركة «Saudi Aramco Development Company» يتكون ويتألف من فوائده وحصص الشركة من أرباح فروعها؛

وحيث إن شركة «Korea Shipbuilding & Offshore Engineering Co., Ltd» تنشط في قطاع الحلول والنظم المتكاملة للنقل البحري وكذا التكنولوجيات والخدمات للصناعة البحرية على الصعيد العالمي؛